

لنارية اويهاام عدم الموض لكن لها اي الزجران تخز لفتها
التي لا بد لها منها حيث لم يقع بها الصوم فلا تستقط نفقتها
به ولا عليك الزوج منعها من اللام اويها ولا يملك منعها من
زناها لانه لا طاعة للزوج في معصية الخالق ما لم يخف منها
الضرر بسبب زناها فله منعها اذن من زناها فله منعها للضرر
ولا يلزمها طاعة اويها في فراقة ولا في زناها ونحوه بطاعة
زوجها الحق لو جوبها عليها **فصل ويلزم اي الزوج**
ان يبيت في المنى عند احوه بطلها لان الحق لها ولا يجب بدو
الطلب ليلته من كل ارض من الدنيا ويلزم ان يبيت في المنى عند
الامة ليلته من سبب ليا لان الرضا يمكن ان يجتمع معها فلا يخرب
لخص سبب ولها السابعة ويلزم ان يطاها في كل ليلة سنة من ان
قد يري في كل اربعة اشهر مرة ان لم يكن له عدس لانه لو لم يكن ولها
لم يضره باليمن على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولان النكاح شرع
لمصلحة الزوجين ووجه الصبر عنهما فان ابي الوطى بعد انفصا
الاربعه اشهر او البيوت في اليوم المقر حتى قضت الاربعه
اشهر فلا يضر لاحدهما **ففي ذلك بينهما ان طلبت ذلك ولو**
قبلا الرجول نفس عليه في حران زوج امرأه ولم يدخل بها يقول غلا
ادخل بها غلا ادخل بها الشهر هل يجبر على الرجول قال الامير
الى اربعة اشهر ان دخل بها والارزق بينهما **فقال في الاقناع**
وان ساء في ٢٢٩ املوه فوق نصف سنته في غير امر واجب
كح او غير واجب او في غيره طلب رزق يحتاج اليه وطلب
زوجته قبل ومعه الرمز القديم فان ابي ملاءم حرق بينهما كما
ويجب عليه اي حال الزوج ان كان غير طفل التسوية بين زوجاته
ان كان شريفا فكثر في العيب ويكون ليله وليله لانه ان
قسم ليلتين وليلتين او اكثر من ذلك كان في ذلك تاخر حق
من لها الليلة الثانية للتي قبلها الا ان يرضيهما بالكثر من ليله

وليلة

وليلة لان الحق لمن لا يعرف ومن عماد القسم الليل والحج في
لمعاشته ورضا حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة
والغير ولو قبل طلوعه كصلاة النهار **فقال في شرح الاقناع**
قلت كان لا يعتاد الخروج قبل الاوقات اذا كان عند واحد دون
الاخرى لانه غير عدل منه بينهما اما ما اتفق ذلك بعض الاحيان
ولعارض فلا بأس **وحكم دحوله اي الزوج في نوبة واحدة** من
نسائه الى غيرها الا للضرورة مثلا ان يكون منزه ليلتها فيريد ان
ان يحضرها او توصي اليه ويخو ذلك وحكم ان يدخلها في نهارها
اي يحضر ليله غيرها **الحاجة** او سوال عن امر يحتاج الى معرفة
فان لم يبيت لم يقض وان لبت او جامع لزم القضا اي قضاه لبت
وجامع لا يقضنا قتلة ونحوها وان طلق واحدة من معركته
نوبتها مثلا ان تكون هي الثانية في القسم فطلقها في اخر نوبة الاول
فقد اتم لانه تسبب بالطلاق الى اطلاق حقها من القسم لان الاول
لما استوفت النوبة وجب للثانية مثل ذلك فاذا طلقها فقد اقبل
بذلك حقها من القسم فلا يجوز كابطال سائر حقوقها **ويقتضها**
لها من غيرها وجوب بالانه قد مر على ايقاعها فلزمه كالمعسر اذا
يسر والدين ولا يجب عليه اي الزوج ان يسوي بينه في الوطى
وواجبه لان ذلك طريق الشهوة والميل ولا سبيل الى التسوية بين
في ذلك ولا يجب عليه ايضا التسوية بينه في النفقة والشهوة
والكسوة حيث قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة وان ملكه
ذلك وفعله كان حسنا واولا لانه ابلغ في العمل بينهما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين زوجاته في القنلة ويقول
اللهم هذا قسمي في ما املك فلانمني فيما لا املك **فصل**
واذا تزوج بامرأه ولوامة ومعه غيرها ولو حراما اقام عندها
سبعاتم دارا واذا تزوج نيبا ولوامة اقام عندها كالا لانه يراد
للانثى وازالة الاحتشام والامة والحرة سواء في الاحتشام الى ذلك

Copyright © King Saud University